كان ذلك اقوى من شهادة الجذوع وهذا شان كل من خالف سنة صحيحة لا معارض لها
لا بد ان يقول اقوالا يعلم ان القول بتلك السنة اقوى منها بكثير وقد نسب اليه البخاري
انكار الحكم بشاهد ويمين فى رقاله فى باب يمين المدعى عليه من كتاب الشهادة قال قتيبة
حدثنا سفيان عن ابن شبرمة قال كلمنى ابو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى فقلت
قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قلت اذا كان يكتفى
بشهادة شاهد ويمين المدعى فما يحتاج ان يذكر احديهما الاخرى ما كان يصنع بذكر
هذه الاخرى فترجمة الباب بان اليمين من جهة المدعى عليه وذكر هذه المناظرة وعدم
روايته حديثا او اثرا فى الشاهد واليمين ظاهر فى انه لا يذهب اليه وهذا ليس بصحيح انه
مذهبه ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه قال الاسماعيلي عند ذكر هذه الحكاية ليس
فيما ذكره ابن شبرمة معنى فان الحاجة الى اذكار احديهما للاخرى اذا شهدتا فان لم يكونا
قام مقامهما يمين الطالب وكما حلت يمين المدعى عليه محل البينة فى الاداء والابراء حلت
هنا هنا محل الشاهد ومحل المرأتين فى الاستحقاق بانضمامها الى الشاهد الواحد ولو
وجب اسقاط السنة الثابتة فى الشاهد واليمين لما ذكر ابن شبرمة لسقط الشاهد و
المرأتان لقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فنقله عن الشاهدين الى
يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين قلت مراده ان قوله واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان لو كان مانعا من الحكم بالشاهد و
اليمين ومعارضا له لكان صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه مانعا من الحكم
بالشاهد والمرأتين ومعارضا له وليس الامر كذلك فلا تعارض بين كتاب الله وسنة
رسوله ولا اختلاف ولا تناقض بوجه من الوجوه بل الكل من عند الله ولو كان من عند غيره
لكان فيه اختلافا كثيرا فانه قيل اصح حديث فى هذا الباب حديث ابن عباس

وقد

وقد قال العباس الدوري قال يحيى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين ليس هذا بمحفوظ قيل ليس هذا لبني قال ابو عبد الله الحاكم قال شيخنا
ابو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس وانما اراد الحديث الخطأ الذي روي عن ابي مليكة عن ابن عباس
او الحديث الذي تفرد به ابراهيم بن محمد عن ابن ابي ذئب واما حديث سيف بن سليمان
فليس في اسناده من يجرح ولم يعلم علة يعلل بها وابو زكريا اعرف بهذا الشان من
ان يظن به توهين حديث يرويه الثقات الاثبات قال علي بن المديني سألت
يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندنا ثبتا ممن يحفظ و
يصدق وقال ابو بكر في الشافي باب قضاء القاضي بالشاهد و
اليمين حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا اسعد ابن اسد حدثنا شبابة
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به علي
بالعراق ثم ذكر من رواية حنبل سمعت ابا عبد الله يقول في الشاهد واليمين جائز
الحكم به فقيل لابي عبد الله ايش معنى اليمين قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة
ويمين قال ابو عبد الله وهم لعلهم يقضون في مواضع بغير شهادة شاهد مثل رجل
اكترى من رجل دارا فوجد صاحب الدار في الدار شيئا فقال هذا لي وقال الساكن
هو لي وقال صاحب الدار هو لي فقيل لمن تكون فقال هذا كله لصاحب الدار فقال
ابو طالب سئل ابو عبد الله عن شهادة الرجل ويمين صاحب الحق فقال هم يقولون لا
يجوز شهادة رجل واحد ويمين وهم يجيزون شهادة المرأة الواحدة ويجيزون الحكم
بغير شهادة قلت مثل ايش قال مثل الخص اذا ادعاه رجلان يعطونه للذي القمط
مما يليه من غير قضى هذا وفي الحائط اذا ادعاه رجلان نظروا الى اللبنة الى من هي فيقضون

Copyright © King Saud University